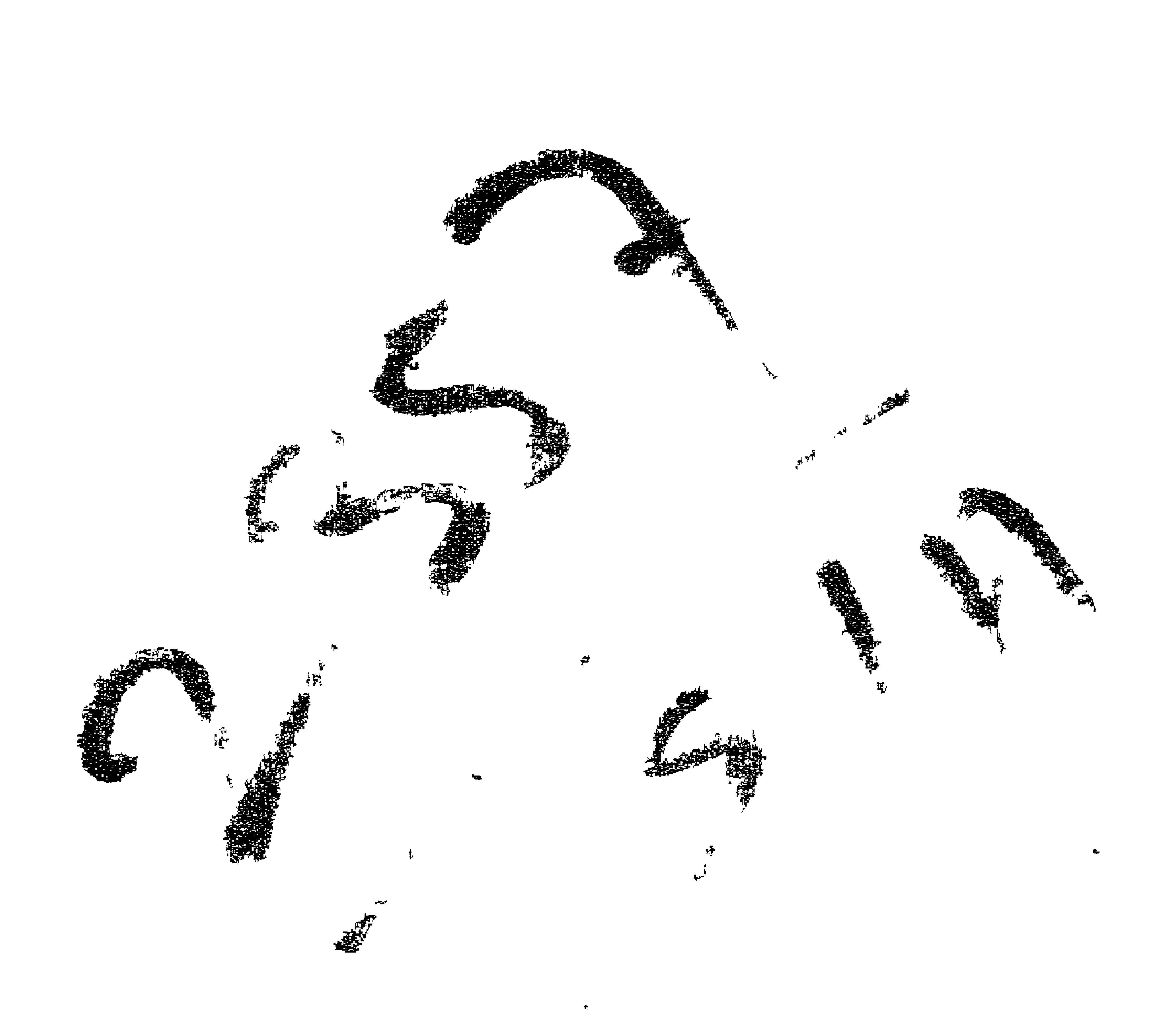





الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
اصول الشاشی
١٢٩٧
طبع في المطبع الذي ليس مثله في الامصار للمنشي نولكشور صاحب اوده اخبار



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه والصلاة على النبي وأصحابه والسلام على أبي حنيفة وأحبابه وبعد فإن أصول الفقه أربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم به طريق تخريج الأحكام

البحث الأول في كتاب الله تعالى

فصل في الخاص والعام

فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس إنسان والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون وإما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فإن قابله خبر الواحد أو القياس فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما وإلا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الأقراء على الأطهار كما ذهب إليه الشافعي رح باعتبار أن الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دل على أنه جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلثة أطهار بل طهرين وبعض

الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير و
إبطاله وحكم الحبس والإطلاق والمسكن والإنفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها وأحكام الميراث
مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم خاص في التقدير الشرعي فلا يترك
العمل به باعتبار أنه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا إلى رأي الزوجين كما ذكره
الشافعي وفرع على هذا أن التخلي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج
من جمع وتفريق وأباح إرسال الثلاث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن
وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق و
النكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه بخلاف ما اختاره المتأخرون منهم وأما العام فنوعان
عام خص منه البعض وعام لم يخص عنه شيء فالعام الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق
لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا إذا قطع السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لأن القطع
جزاء جميع ما اكتسبه السارق فإن كلمة ما عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير إيجاب الضمان
يكون الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب بل على أن كلمة ما عامة ما ذكره محمد رحمه الله
تعالى إذا قال المولى لجاريته إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق ومثله
نقول في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فإنه عام في جميع ما تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم
توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في الخبر أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
بأن نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا

وقلنا كذلك في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا

وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب

كل امرئ مسلم فلا يمكن التوفيق ههنا لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا

وحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر وكذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي

حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فلم يمكن التوفيق

بينهما فيترك الخبر واما العام الذي خص عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به في

الاحتمال فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد او القياس الى ان يبقى

الثلث وبعد ذلك لا يجوز وانما جاز ذلك لان المخصص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج

بعضا مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون داخلا

تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل

الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة موجودة في

هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به

مع وجود الاحتمال فصل في المطلق والمقيد ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل

باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو

الغسل على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والولاء والتسمية بالخبر لكن يعمل بالخبر

على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر و

كذلك قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة

حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب بحديث القوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به
حكم الكتاب فيكون الحد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك في
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء
بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب
والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذا قوله تعالى واركعوا
مطلق في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وبكل ماء خالطه
شيء طاهر فغير أحد أوصافه لأن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم
الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق وبه خرج حكم ماء
الزعفران والصابون والأشنان وأمثاله وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة وبهذه
الإشارة علم أن الحدث شرط لوجوب الوضوء فإن تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال أبو حنيفة رح الظاهر إذا جامع امرأته
في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس قياسا على الصوم
بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليه شرط الإيمان قياسا
على كفارة القتل فإن قيل إن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيد بمقدار الناصية بالخبر و
الكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقد قيد بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا إن الكتاب ليس
بمطلق في باب المسح لأن حكم المطلق أن يكون الآتي بأي فرد كان آتيا بالمأمور به والآتي بأي بعض كان
ههنا ليس بآت بالمأمور به فإنه لو مسح على النصف أو على الثلثين لا يكون الكل فرضا [illegible]

المجمل ولما قيد الدخول فقد قال البعض إن النكاح في النص حمل على الوطء إذ العقد مستفاد من لفظ
الزوج وبهذا يزول السؤال وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر المشهور فجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم قيد
الكتاب بخبر الواحد

فصل في المشترك

ومثال المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة
الحقائق مثاله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة والمشتري يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا
بائن فإنه يحتمل البين والبيان وحكم المشترك أنه إذا تعين الواحد مرادا به سقط اعتبار إرادة غيره ولهذا أجمع
العلماء رحمهم الله على أن لفظ القرء المذكور في كتاب الله تعالى محمول إما على الحيض كما هو مذهبنا أو على الطهر كما
هو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة رح ومحمد رح إذا أوصى لموالي بني فلان وله موال من أعلى وموال من أسفل بطلت الوصية
في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال أبو حنيفة رح إذا قال لزوجته أنت علي مثل أمي لا يكون مظاهرا
لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة إلا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لأن المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد أريد المثل
من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا يراد المثل من حيث الصورة إذ لا عموم
للمشترك أصلا فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير
مؤولا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ ومثاله في الحكميات ما قلنا إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد وذلك بطريق التأويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الأقراء على الحيض وحمل
النكاح في الآية على الوطء وحمل الكنايات حال مذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا
قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف إلى أيسر المالين قضاء للدين وفرع محمد رح على هذا فقال إذا تزوج امرأة
على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين إلى الدراهم

حتى لو حال عليه الحول يجب الزكوة عنده في نصاب الغنم يجب في الدراهم فلو ترجح بعض وجوه المشترك

ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم

من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا الى غالب نقد البلد بطريق

التأويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد فصل في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه

واضع اللغة بازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا حقيقة ثم الحقيقة مع

المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة ولهذا قلنا لما اريد ما يدخل في الصاع بقوله

عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار نفس الصاع

حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين لما اريد الوقاع بمنزلة الملامسة سقط اعتبار المس

باليد قال محمد رح اذا اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه كانت الوصية لمواليه

دون موالي مواليه وفي السير الكبير لو استأمنوا اهل الحرب على ابنائهم لا يدخل الاحفاد ولا امان

ولو استأمنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابناء فلان

لا تدخل الحفدة في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنين كانت الوصية

لبنيه دون بني بنيه وقال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنى

بها لا يحنث ولئن قال لله علي ان لا اضع قدمي في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او راكبا وكذلك

لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا له او كانت باجارة او عارية فيه الجمع

بين الحقيقة والمجاز وكذلك العتق على ما يجيء لانا نقول وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين

ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له فدخل في ذلك ما يكون ملكا او كانت باجرة

واليوم في مسئلة القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون

عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز

ثم الحقيقة انواع ثلثة متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة

اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فيصرف

الى ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا

قلنا اذا حلف لا يشرب من هذه البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه كرع بنوع تكلف لا يحنث

بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى

هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا

لان التوكيل بنفس الخصومة مهجورة شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة فان لم يكن لها مجاز

متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة وعندهما

العمل بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف ذلك الى عينها عنده حتى

لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم

المجاز فيحنث باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف الى الشرب

منها كرعا عنده وعندهما الى المجاز المتعارف وهو شرب مائها باي طريق كان ثم المجاز عند

ابي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة

ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز والا صار الكلام لغوا وعنده يصار

وان لم يكن الحقيقة ممكنة في نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني لا يصار الى المجاز

عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له علي الف

او على هذا الجدار وقوله عبدي او حماري حر ولا يلزم على هذا اذا قال لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف

من غيره حيث لا تحرم عليه ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت اكبر سنا منه او اصغر لان هذا اللفظ لو صح

معناه لكان منافيا للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة

لا تنافي ثبوت الملك له بل يثبت الملك ثم يعتق عليه

فصل في تعريف طريق الاستعارة

اعلم ان الاستعارة

في احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما وجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني وجود الاتصال بين السبب المحض والحكم

فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع

مثال الاول فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق اذ لم

يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق

النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة والملك حكمه

فجازت استعارة العلة للمعلول والمعلول للعلة الا انه فيما يكون تخفيفا في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة للتهمة

لا لعدم صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق يصح لان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك

البضع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل

لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق لانا نقول

لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو طلق امرأته

ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت به الفرع ولا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا قلنا ينعقد النكاح

والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الامة فكانت
سببا محضا لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك والبيع ولا عكس
حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع المجاز لا يحتاج
فيه الى النية فان قيل لو كان امكان الحقيقة شرطا لصحة المجاز عندهما لما صح المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة
تمليك الحرة بالبيع والهبة محال قلنا ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار هذا
نظير مس السماء واخواته **فصل في الصريح والكناية** الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت و
اشتريت ووهبت وامثاله وحكمه انه يوجب ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغني عن النية وعلى
هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده
انت حر او حررتك او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول
الطهارة به وللشافعي فيه قولان احدهما انه طهارة ضرورية والثاني انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا
يخرج المسائل على المذهبين من جواز التيمم قبل الوقت واداء الفرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم للمتوضئين
وجوازه بدون خوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية هي
ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند
وجود النية او بدلالة الحال اذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي
لفظ البينونة والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لا انه يعمل عمل الطلاق و
يتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة ولوجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى
لو اقر على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى لا يقام الحد على الاخرس بالاشارة

قذف رجلا بالزنا فقال لآخر صدقت لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق في غيره

فصل في التقابل نعني بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل والنص ما سيق الكلام لأجله ومثاله في قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا إنما البيع مثل الربا وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الإطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق وإشارة إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق للقريب وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا أو خاصين مع احتمال إرادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا إذا اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي يقع الطلاق رجعيا لأن هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام للعرنيين اشربوا من أبوالها وألبانها نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في إباحة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول أصلا وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة مؤول في نفي العشر لأن الصدقة يحتمل وجوها فيترجح الأول على الثاني وأما المفسر فهو ما ظهر المراد به

من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فاسم الملائكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله
كلهم ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التأويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال تزوجت فلانة
بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا صار مفسرا فقلنا هذا متعة وليس بنكاح
ولو قال لفلان علي الف من ثمن العبد او من ثمن المتاع نص في اللزوم الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن
العبد او من ثمن المتاع بين المراد فيه فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله
لفلان علي الف نص في الاقرار ونص في نقد البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد
البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره واما المحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله
في الكتاب ان الله بكل شيء عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في الاقرار انه لفلان علي الف من ثمن
هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدلا عنه وعلى هذا نظائره وحكم الاسماء لزوم العمل بها لا محالة
ثم لهذه الاربعة اربعة اخر تقابلها فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي
ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق
خفي في حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني فانه ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما
يتفكه به خفيا في حق العنب والرمان وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد خفاء
على الخفي كانه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله وامثاله حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتأمل
حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلف لا يأتدم فانه ظاهر في الخل والدبس فانما هو مشكل في اللحم والبيض
والجبن حيث يطلب في معنى الائتدام ثم يتأمل ان ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل

وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد الا ببيان من قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات
قوله تعالى وحرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة مطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية
عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتأمل ثم فوق المجمل في
الخفاء المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية
المراد به حتى ياتي البيان **فصل** فيما يترك به حقائق الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة
انواع احدها دلالة العرف وذلك لان ثبوت الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على
المعنى المراد للمتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على انه
هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله حلف لا يشتري راسا فهو على ما تعارفه
الناس فلا يحنث براس العصفور والحمام ولو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك على المتعارف
ولا يحنث بتناول بيض العصفور والحمام وبهذا ظهر ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز
بل جاز ان يثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر
حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة
لوجود العرف الثاني قد يترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي
فهو حر لم يعتق مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهم لان اللفظ المملوك يتناول المملوك من كل
وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطي المكاتبة ولو تزوج المكاتب
مولاته ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك
المطلق وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل ولهذا حل وطي المدبرة وام الولد

وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول لا محالة وعلى هذا قلنا لو اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهارها
جاز ولا يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق
في المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير
تحريرا من كل الوجوه والثالث قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير
اذا قال المسلم للحربي انزل فنزل كان آمنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون آمنا ولو
قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان كان آمنا ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدا او لا
تعجل حتى ترى فنزل لا يكون آمنا ولو قال اشتر لي جارية لتخدمني فاشترى العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال
جارية حتى اطأها فاشترى اخته من الرضاع لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام
اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى دواء وانه
ليقدم الداء على الدواء دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع
فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على
ان ذكر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات لبيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء
الى الكل والرابع قد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلالة اللفظ على الامر
بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مسافرا نزل على الطريق فهو على المطبوخ
او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على النيء ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعال
تغد معي فقال والله لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك

في منزله او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث واذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج ان
خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس
قد يترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله
انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف
النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنا من المولى هذا ابني كان مجازا عن
العتق عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في
حق التكلم عنده وفي حق الحكم عندهما فصل فيما يتعلق بالنصوص نعني بها عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله ويراد به قصدا
واما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا
سيق الكلام لاجله مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية
فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص
فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت
الاموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم في مسئلة الاستيلاء وحكم ثبوت
الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام
وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالامساك
في اول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة

حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع وجود الجنابة

والامساك في ذلك الجزء صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي

الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان

من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان للماء مالح يجد طعمه عند المضمضة

لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام والادهان لان الكتاب سمى

الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة في اول الصبح صوما

علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا تخرج

في مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمامور به انما يلزمه عند توجه الامر

والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص

فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا في قوله تعالى ولا تقل

لهما اف ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم التافيف

لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا

المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة و

الحبس بسبب الدين والقتل قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات

العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالاكل والشرب

بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك العلة قال العلامة القا

ابو زيد لو ان قوما يعدون التافيف كرامة لا يحرم عليهم تافيف الابوين

ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع لا يكره
البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث اذا كان
بوجه الايلام ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الايلام لا يحنث ومن حلف
لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يكلم فلانا
فكلمه بعد موته لا يحنث لعدم الافهام وباعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما فاكل
لحم السمك والجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث لان العالم باول السماع
يعلم ان الحامل على هذا اليمين ما هو الاحتراز عما ينشأ من تناول الدمويات فيدور
الحكم على ذلك واما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به كان النص
اقتضاه ليصح في نفسه معناه ومثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت
المرأة الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجودا بطريق الاقتضاء واذا قال اعتق عبدك
عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن الآمر فيجب عليه الالف ولو كان الآمر نوى به
الكفارة يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله بعه
عني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء فيثبت القبول
كذلك لانه ركن في باب البيع ولهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال
اعتقت يقع العتق عن الآمر ويكون هذا مقتضيا الهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى القبض لانه
بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة
بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما بالقبض

وحكم المقتضي انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت طالق ونوى
به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة
ترتفع بالواحد فيقدر مذكورا في حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان اكلت ونوى به طعاما
دون طعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر
الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد العموم ولو
قال بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود
الطلاق فيقدر الطلاق موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع رجعيا لان صفة البينونة زائدة على
قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء وانما يقع الواحد لما ذكرنا

فصل في الامر

الامر في اللغة قول
القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد
بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه
الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر ونهي واخبار واستخبار
واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر
يختص بهذه الصيغة فان مراد الشارع بالامر وجوب الفعل على العبد وهو معنى
الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة اليس انه وجب الايمان على
من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب
على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة
في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد

الوجوب والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص

فصل اختلف الناس في الامر المطلق اى المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين والصحيح من المذهب انه موجب للوجوب الا اذا قام الدليل على خلافه لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي اطعت لامريك بصرم حبلى مريهم في احبتهم بذلك فان هم طاوعوك فطاوعيهم وان عصوك فاعصى من عصاك والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب وتحقيقه ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر ولاية الامر على المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلا لا يكون ذلك موجبا للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختيارا يستحق العقاب عرفا وشرعا فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الامر اذا ثبت هذا فنقول ان لله تعالى ملكا كاملا في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف شاء واراد فاذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سببا للعقاب فما ظنك في ترك امر من اوجدك من العدم وادر عليك شآبيب النعم

فصل الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان يطلقها بالامر الاول ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد اخرى ولو قال لعبده تزوج لا يتناول ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول سواء

سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند
الاطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه
ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة
ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لآخر طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث
لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على
امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد ولا يتاتى على هذا فصل تكرار
العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب
في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل ادّ ثمن المبيع وادّ نفقة الزوجة فاذا وجبت
العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه
ومثاله ما يقال الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر الوقت
تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صلوة فكان
تكرر العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار فصل المأمور به نوعان مطلق
عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق ان يكون الاداء واجبا على التراخي لشرط ان لا
يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف اي شهر
شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب
معلوم انه لا يصير بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث اذا ذهب ماله
وصار فقيرا كفّر بالصوم وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا فاذا اخّر

عن العهدة باداء الناقص ويجوز العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب

الامر المطلق الوجوب على الفور والخلاف معه في الوقت ولا خلاف في ان المسارعة الى الائتمار مندوب اليها واما الموقت

فنوعان نوع يكون الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة و

من حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل اخر فيه من جنسه حتى لو نذر

ان يصلي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة

اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة

لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم و

قد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر

بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا لا يجب غيره في ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى ان الصحيح المقيم

لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب اخر يقع عن رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين

فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير صوما الا بالنية فان الصوم شرعا هو

الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وان لم يعين الشرع له وقتا فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد

حتى لو عين العبد ايام القضاء رمضان لا يتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان

في غيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت

وليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان وعن كفارة يمين

جاز لان الشرع جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه

عن نفل حيث يقع عن المنذور لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز ان

يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشائخنا رح اذا اشترطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد من اسقاطه بخلاف النفقة

فصل

الامر بالشيء يدل على حسن المامور به اذا كان الآمر حكيما لان الامر لبيان ان المامور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المامور به في حق الحسن نوعان حسن بنفسه مثل الايمان بالله وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العباد اداؤه لا يسقط الا بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الآمر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه والنوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل مكرها الى موضع آخر قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مامورا به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر

المفضي الى الحرب لا يجب عليه الجهاد **فصل** الواجب بحكم الامر نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم
عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان كامل وقاصر
فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة والطواف متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري
وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا
الغاصب اذا باع المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهبه له وسلمه اليه يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه
ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو
لا يدري انه ثوبه يكون اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع او رهنه عنده او آجره منه
او باعه منه او وهبه له وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوه واما الاداء القاصر
فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته نحو الصلوة بدون تعديل الاركان او الطواف محدثا ورد
المبيع مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او الجناية بسبب كان عند
الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا لم يعلم الداين ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر النقصان بالمثل
ينجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة
لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة في ايام التشريق فقضاها
في ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد
وتكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض محدثا يجبر ذلك بالدم وهو مثل له
شرعا وعلى هذا لو ادى زيفا مكان جيد فهلك عند القابض لا شيء له على المديون عند ابي حنيفة
لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب او البائع

بعد البيع وان هلك عند المالك والمشتري لزمه الثمن وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك
الجناية استند الهلاك الى السبب فصار كانه لم يوجد الاداء عند ابي حنيفة والمغصوبة اذا ردت
حاملا فولدت عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم الاصل
في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين
المال في الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب ان يمسك العين ويدفع ما يماثله
ليس له ذلك ولو باع شيئا وسلمه فظهر به عيب كان للمشتري الخيار بين الاخذ والترك فيه وباعتبار
ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب
تغيرا فاحشا ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها او ساحة فبنى عليها دارا او شاة
فذبحها وشواها او عينا فعصرها او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده
وقلنا جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها دراهم او تبرا فاتخذها آنية او شاة
فذبحها لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع حق
المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا مسئلة المضمونات فقال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للمالك والواجب على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان
كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة
ويكون المؤدى مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما القاصر فهو ما لا يماثل كمن غصب شاة
فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة
اذا غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز عن التسليم

[illegible] كالقتل انما [illegible] اما اذا [illegible] مثل الاول

[illegible] لا لايجاب الضمان

بالقتل [illegible] كالغصب

فاستحق [illegible] ضمان [illegible]

للشافعي [illegible]

على [illegible] الشرع [illegible]

مع [illegible] التقابل [illegible]

[illegible] النهي [illegible]

[illegible] يوم النحر

والصلوة في الاوقات المكروهة [illegible] وحكم النوع الاول ان يكون النهي عنه هو عين ما ورد

عليه النهي فيكون عينه قبيحا [illegible] وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غيرما

اضيف اليه النهي [illegible] ويكون [illegible] لغيره لا لنفسه وعلى هذا

قال اصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها [illegible]

[illegible] لانه لو لم يبق مشروعا [illegible] ذلك [illegible] الناسخ

فارق [illegible] الحسية [illegible] الفعل الحسي [illegible]

من حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة وصوم يوم النحر [illegible] فقلنا البيع الفاسد

عند القبض [illegible] باعتبار [illegible] نكاح المشركات [illegible] منكوحة الا

ومعتدة الغير ومنكوحة الغير ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي

حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة

التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف اليس انه لو تخمر العصير في ملك المسلم

يبقى ملكه فيه ويحرم التصرف فيه وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره

لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر بعبادة

مشروعة لما ذكرنا ان النهي يوجب بقاء التصرف مشروعا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه الاوقات لزمه

بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للاتمام فانه لو صبر حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها

ودلوكها امكنه الاتمام بدون الكراهة وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند ابي حنيفة ومحمد

لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن هذا النوع وطي الحائض فان النهي عنه باعتبار الاذى لقوله

تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيترتب الاحكام

على هذا الوطء فيثبت به احصان الواطي وتحل المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت

عن التمكين لاجل الصداق كانت ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام كطلاق الحائض

والوضوء بالمياه المغصوبة والاصطياد بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة في الارض المغصوبة

والبيع في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا

في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفاسق ولان

النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال وانما لم تقبل شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا

لا يجب [illegible] اللعان

بالنص ... ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لمعنى آخر فالحقيقة اولى من

المجاز ... على الزنا ... وقال الشافعي يحمل على العقد ... [illegible] ثبت

قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ... فينصرف الى الاحكام المتعلقة ... [illegible]

لزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج ... [illegible]

تخصيص احد النوعين بالآخر فالحمل على الكل لا يستلزم تخصيصا ... في قوله تعالى او لامستم النساء

فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به في جميع صوره ولو حمل على

المس باليد كان مخصوصا في كثير من الصور فان مس المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض ... قوله

ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة الصلاة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم

عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلاة ... [illegible]

يكون ... في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ... [illegible]

الخفيف حالة التخفيف ... حال عدم التخفيف ... [illegible]

وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد ... بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها ... [illegible]

فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض ... [illegible]

تغتسل لان كمال الطهارة تثبت بالاغتسال ولو انقطع دمها لعشرة ايام ... [illegible]

ثبت بانقطاع الدم قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام ... [illegible]

من الوقت ... لا يغتسل ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

ومنها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القيء غير ناقض
ضعيف لانه لا يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه ناقضا وكذلك
التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف
فيه وانما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل
النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل ولا دم بعد زواله
بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة
ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
لاثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في
وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد
لا يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وكذلك التمسك
بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح
ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما
وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون
حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح ولو
غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأته في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان
الواطئ ويثبت الحل للزوج الاول فصل في تقرير حروف المعاني الواو للجمع المطلق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب
وعلى هذا اوجب الترتيب في باب الوضوء قال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا

ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت

الثانية ثم دخلت الاولى طلقت وقالا في ان دخلت الدار فانت طالق وطالق تطلق في الحال ولو تقدم فانت

طالق تعلق الطلاق به بالدخول ويكون التعليق ... والواو للحال فتجمع بين الحال

وذي الحال فيعتبر فيه معنى الشرط مثاله ... [illegible]

الا ... الحرب ... [illegible]

[illegible]

على ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

وان كانت ... [illegible]

... [illegible]

مضاربة فلا يتقيد ... [illegible]

لا يجب عليه شيء ... [illegible]

العمل به بدون ... [illegible]

فصل الفاء للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل في الاجزية ... ولهذا قلنا اذا قال بعت

منك هذا العبد بالف فقال فهو حر يكون قبولا للبيع ...

يكون رد البيع ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه

ومنها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يسم ...

ضعيف لانه لا يدل على ان الفعل لا يوجد في الحال والخلاف فيه الا ترى ...

التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يقتضي حرمة الميتة ولا خلاف

فيه وانما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لاحدى ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل

النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الماء ...

بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لاثبات عدم جواز ...

ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

لاثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في

وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد

لا يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وكذلك التمسك

بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح

ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما

وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون

حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح ولو

غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأته في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان

الواطئ ويثبت الحل للزوج الاول

فصل في تقرير حروف المعاني

الواو للجمع المطلق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب

وعلى هذا يجب الترتيب في باب الوضوء قال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا

ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت

الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك

ترتيبا لترتب الطلاق به على الدخول ويكون في معنى التعليق لا يتنجز وقد يكون الواو للحال فتجمع بين الحال

وذي الحال فحينئذ يفيد معنى الشرط مثاله ما قال في المأذون اذا قال لعبده اد الي الفا وانت حر يكون

الاداء شرطا للحرية وقال محمد في السير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا الباب وانتم آمنون لا يأمنون بدون الفتح ولو قال

للحربي انزل وانت آمن لا يأمن بدون النزول وانما تحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ

على ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده اد الي الفا وانت حر فان الحرية تتحقق حال الاداء

فامكن الحمل على ذلك فان المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق به فحمل على الحال وقوله

انت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق في الحال ولو نوى التعليق صح فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ

وان كان يحتمل معنى الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تأيد ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة

واعمل بها في البز لا يتقيد العمل في البز ويكون المضاربة عامة لان العمل في البز لا يصلح حالا لاخذ الالف

مضاربة فلا يتقيد صدر الكلام به وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقني ولك الف فطلقها

لا يجب عليها شيء لان قولها ولك الف لا يفيد حال وجوب الالف عليها وقولها طلقني مفيد بنفسه

فلا يترك العمل به بدون الدليل بخلاف قوله احمل هذا المتاع ولك درهم لان دلالة الاجارة تمنع العمل بحقيقة اللفظ

فصل الفاء للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل في الاجزية لما انها تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت

منك هذا العبد بالف فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع بخلاف ما اذا قال وهو حر او هو حر فانه

يكون ردا للبيع واذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو

قال ثم ان كان متصلا لكنه نفاذ آخر فات صار الكلام كان لعطف القول الثاني لان النفي يتعلق بالاثبات وان

فصل كان العبد للمقر الاول فيكون نفيا للمقر له الاول ولو ان امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة

درهم فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين انفسخ لان الكلام غير متسق فان نفي

الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق وكان قوله لكن اجيزه اثباته بعد رد العقد وكذا لو قال لا اجيزه ولكن اجيزه ان زدتني

خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لان من شرطه الاتساق فصل او لتناول

احد المذكورين ولهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد

هذا او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل

لا يكون للآخر ان يبيعه ولو قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين وطلقت

الثالثة لانعطافها على المطلقة منهما فيكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة قوله احداكما

طالق وهذه وعلى هذا قال زفر اذا قال لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة قوله لا اكلم احد هذين

وهذا فلا يحنث ما لم يكلم الاول والثالث او الثاني والثالث وعندنا لو كلم الاول وحده حنث ولو كلم احد الاخيرين لا يحنث ما لم يكلمهما وان قال

بع هذا العبد او هذا كان له ان يبيع احدهما اي شاء ولو دخل او في المهر بان تزوجها على هذا او على هذا يحكم مهر المثل

عند ابي حنيفة رحمه الله لان اللفظ يتناول احدهما والموجب الاصلي مهر المثل فيرجح ما يشابهه وعلى هذا قلنا التشهد

ليس بركن في الصلوة لان قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحدهما

فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرط القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ركنية ثم هذه الكلمة

في مقام النفي توجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او هذا يحنث اذا كلم احدهما ومع

الاثبات تتناول احدهما مع صفة التخيير كقولهم خذ هذا او ذاك ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار يكون بمعنى
حتى لو دخل الاولى اولا حنث ولو دخل الثانية اولا بر في يمينه ومثله لو قال لا افارقك او تقضي ديني يكون بمعنى حتى
تقضي ديني **فصل** حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة
بحقيقتها مثاله ما قال محمد اذا قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او حتى يشفع فلان او حتى تشتكي بين يدي او حتى يدخل الليل كانت الكلمة عاملة
بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد والصياح او شفاعة فلان وامثالها تصلح غاية للضرب ولو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنث وكذا لو
حلف لا يفارق غريمه حتى يقضيه دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث فاذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف كما لو حلف
ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن الاول قابلا
للامتداد ولا الآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاء يحمل على الجزاء مثاله ما قال محمد اذا قال
عبده حر ان لم آتك حتى تغديني فاتاه فلم يغده به لا يحنث لان التغدية لا تصلح غاية للاتيان بل هو داع
الى زيادة الاتيان وصلح فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى لام كي فصار كانه قال ان لم آتك اتيانا جزاؤه التغدية
ولو تعذر هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للاول حمل على العطف المحض مثاله ما قال عبده حر ان لم آتك حتى اتغدى عندك اليوم
وان لم تأتني حتى تتغدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين
الى واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاء لفعله فيحمل على العطف المحض فيكون المجموع شرطا للبر **فصل** الى لانتهاء
الغاية ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية
في الحكم وان افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع ونظير الثاني باع بشرط الخيار
الى ثلثة ايام ومثله لو حلف لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلى هذا

قلنا المرافق والكعاب داخلة تحت حكم الغسل في قوله تعالى الى المرافق لان كلمة الى ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت
الوظيفة جميع اليد ولهذا قلنا الركبة من العورة لان كلمة حتى في قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت السرة
الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فلا تخرج الركبة عن الحكم وقد تفيد كلمة الى تأخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال
لامرأته انت طالق الى شهر ولا نية له يقع الطلاق بعد مضي الشهر عندنا خلافا لزفر لان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم ولا للاسقاط
فيحمل على التأخير والتعليق **فصل** كلمة على للالزام واصله لافادة معنى التفوق والتعلي ولهذا لو قال
لفلان علي الف يحمل على الدين بخلاف قوله عندي او معي او قبلي وعلى هذا قال في السير الكبير اذا قال رأس الحصن
آمنوني على عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخيار التعيين له ولو قال آمنوني وعشرة او فعشرة او ثم عشرة
ففعلنا فكذلك وخيار التعيين للآمن وقد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف
يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة
ههنا بمعنى الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال **فصل** كلمة في للظرف وباعتبار هذا الاصل
قال اصحابنا اذا قال غصبت منه ثوبا في منديل او تمرا في قوصرة لزماه جميعا ثم الكلمة تستعمل في الزمان
والمكان والفعل اما اذا استعملت في الزمان بان يقول انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها
واظهارها حتى لو قال انت طالق في غد كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعا
وذهب ابو حنيفة الى انها اذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر ولو اظهرها كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل
الابهام فلولا وجود النية يقع الطلاق في اول الجزء لعدم المزاحم ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال ذلك في قوله ان صمت
الشهر فانت كذا فانه يقع على صوم الشهر بجميع الايام ولو قال ان صمت في الشهر فانت كذا يقع ذلك على الامساك ساعة في الشهر واما في المكان

ثم في قوله أنت طالق في الدار وفي مكة يكون في الحال طالقاً على الإطلاق في جميع الأماكن وباعتبار معنى الظرفية

قلنا إذا علق طلاقها بفعل وأضافه إلى زمان أو مكان فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان وإن كان

الفعل يتعدى إلى المحل يشترط كون المحل في ذلك الزمان والمكان لأن الفعل إنما يتحقق بأثره وأثره في المحل قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير

إذا قال إن شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في

المسجد لا يحنث ولو قال إن ضربتك أو شججتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوج في المسجد ولا يشترط كون الضارب و

الشاج فيه ولو قال إن قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات في يوم الخميس يحنث ولو جرحه يوم الخميس ومات

يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت الكلمة في الفعل تفيد معنى الشرط قال محمد رحمه الله إذا قال أنت طالق في دخولك

الدار فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال أنت طالق في حيضتك فإن كانت في الحيض

وقع الطلاق في الحال وإلا يتعلق الطلاق بالحيض وفي الجامع لو قال أنت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر ولو قال

في مضي يوم إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وإن كان في اليوم تطلق حين تجيء

من الغد تلك الساعة وفي الزيادات لو قال أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله تعالى كان بمعنى الشرط حتى

لا تطلق **فصل** حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة ولهذا يصحب الأثمان وتحقيق هذا أن المبيع أصل

في البيع والثمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن إذا ثبت هذا فنقول

الأصل أن يكون التبع ملصقاً بالأصل لا أن يكون الأصل ملصقاً بالتبع فإذا دخل حرف الباء في البدل في باب

البيع دل ذلك على أنه تبع ملصق بالأصل فلا يكون مبيعاً فيكون ثمناً وعلى هذا قلنا إذا قال بعت منك

هذا العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعاً والكر ثمناً فيجوز الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك

كر من الحنطة ووصفها بهذا العبد يكون العبد ثمناً والكر مبيعاً ويكون العقد سلماً لا يصح إلا مؤجلاً وقال علماؤنا إذا قال

ان اخبرتني بقدوم فلان فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر
كاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فذلك على مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا
عتق ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت كذا يحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج
ملصق بالاذن فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت من الدار الا ان اذن لك
فذلك على الاذن مرة فان خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفي الزيادة اذا قال انت طالق بمشية الله
او بارادة الله تعالى او بحكمه لا تطلق **فصل** في وجوه البيان البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ
ظاهرا لكنه يحتمل غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله
اذا قال لفلان علي قفيز من قفيز البلد او الف من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان
محمولا على قفيز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره ببيانه وكذلك
لو قال لفلان عندي الف وديعة فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة
فقد قرر حكم الظاهر ببيانه **فصل** واما بيان التفسير فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه
مثاله اذا قال لفلان علي شيء ثم فسر الشيء او قال علي عشرة دراهم ونيف ثم فسر النيف او قال علي دراهم وفسرها
بعشرة مثلا وحكم هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا **فصل** في بيان التغيير
واما بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق والاستثناء وقد اختلف الفقهاء
في الفصلين فقال اصحابنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي رح التعليق سبب
في الحال الا ان عدم الشرط مانع من الحكم وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت

طالق او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عنده لان حكم التعليق انعقاد صدر الكلام

علة والطلاق والعتاق ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق

وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان كلامه انما ينعقد علة عند وجود

الشرط والملك عند وجود الشرط فيصح ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق لو وقع في صورة عدم

الملك ان يكون مضافا الى الملك او الى سبب الملك حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت

طالق ثم تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة عنده

لان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود الطول كان الشرط عدما وعدم

الشرط مانع من الحكم فلا يجوز وكذلك قال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت

حاملا لان الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم وعندنا لما لم يكن عدم

الشرط مانعا من الحكم جاز ان يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق بالعمومات و

من توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك

الوصف عنده وعلى هذا قال الشافعي رح لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب

الحكم على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فتقيد بالمؤمنة فيمتنع

الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب

اصحابنا الى ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كانه لم يتكلم الا بما بقي وعنده صدر الكلام

ينعقد علة لوجوب الكل الا ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق فلا

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد علة لحرمة

بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت

حكم الصدر ونتيجة هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت

النص لان المراد منه تقييد بصورة بيع يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي الى

نفي القادر عن العاجز فما لا يدخل تحت المعيار المسوي كان خارجا عن قضية الحديث ومن صور بيان التغيير

ما اذا قال لفلان علي الف وديعة فقوله علي يفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غيره الى الحفظ وقوله

اعطيتني او اسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذا لو قال لفلان علي الف زيوف وحكم

بيان التغيير انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء انها من جملة بيان

التغيير فيصح بشرط الوصل او من جملة بيان التبديل فلا يصح وسيأتي طرف منها في بيان التبديل فصل واما بيان

الضرورة فمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار

ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة

وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم المزارعة

كذلك لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق

احدى امرأتيه ثم وطئ احداهما كان ذلك بيانا للطلاق في الاخرى بخلاف الوطء في العتق المبهم عند

ابي حنيفة لان حل الوطء في الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطء فصل

واما بيان الحال فمثاله فيما اذا رأى صاحب الشرع امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان

انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بانه راض به والبكر اذا

بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضا والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع

ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير مأذونا في التجارات والمدعى عليه اذا نكل في

مجلس القضاء يكون نكوله بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق البذل عند ابي حنيفة

والاصل ان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص البعض

وسكوت الباقين **فصل** واما بيان العطف فمثل ان يعطف مكيلا او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا

للجملة المجملة مثاله قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من

ذلك الجنس وكذا لو قال مائة وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس

بمنزلة قوله احد وعشرون درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بيانا للمائة واختص ذلك في عطف

الواحد بما يصلح دينا في الذمة كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة وثوب على هذا الاصل **فصل**

واما بيان التبديل وهو النسخ فيجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء الكل

من الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال

لفلان علي الف قرض او ثمن المبيع وقال هي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح موصولا وهو بيان

التبديل عند ابي حنيفة رح فلا يصح وان وصل ولو قال لفلان علي الف من ثمن الجارية باعنيها ولم اقبضها

والجارية لا اثر لها كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفة رح لان الاقرار بلزوم الثمن اقرار بالقبض عند هلاك

المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما **البحث الثاني** في سنة رسول الله صلعم اكثر من عدد

الرمل والحصى **فصل** خبر رسول الله صلعم بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد

اطاع الله فيما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة الا ان الشبهة في

الحجة في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المعنى صار الخبر على ثلثة اقسام قسم صح من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور و
قسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد فالمتواتر ما نقله جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل
بك هكذا امثاله نقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوة والمشهور ما كان اوله كالآحاد ثم اشتهر
في العصر الثاني والثالث وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح
على الخف والرجم في باب الزنا ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم الطمانينة
ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وانما الكلام في الآحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله
واحد عن واحد او واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط اسلام
الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط ثم الراوي في الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد
كالخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضي الله عنهم فاذا صحت
عندك روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العمل بروايتهم اولى من العمل بالقياس ولهذا روى محمد حديث الاعرابي الذي كان في عينه سوء في مسئلة القهقهة
وترك القياس به وروى حديث تاخير النساء في مسئلة المحاذاة وترك القياس به وروى عن
ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس به والقسم الثاني من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد و
الفتوى كابي هريرة وانس بن مالك فاذا صحت رواية مثلهما عندك فان وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به وان خالفه
كان العمل بالقياس اولى مثاله ما روى ابو هريرة الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس أرأيت لو توضأت بماء سخين
أكنت تتوضأ منه فسكت وانما رده بالقياس اذ لو كان عنده خبر لرواه وعلى هذا ترك اصحابنا رواية ابي هريرة في مسئلة
المصراة بالقياس وباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب

للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلعم وعرف معنى كلامه وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلعم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلعم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين فإنه خرج مخالفا لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد إذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته ومثاله في الحكم إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج أختها ولو أخبر أن العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره [illegible] الطلاق [illegible] بغيره ولو اشترى [illegible]

فصل خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه الزام وخالص حقه فيه الزام من وجه دون وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه احد شطري الشهادة العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله ونظيره العزل والحجر

البحث الثالث في الاجماع

فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الامة ثم الاجماع على اربعة انواع اجماع الصحابة رضي الله عنهم نصا على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى ثم الاجماع بنص البعض وسكوت الباقين فهو بمنزلة المتواتر ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم الاجماع المتأخر على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الآحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الاجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس المرأة اما عندنا فبناء على القيء واما عنده فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في احد المأخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة مصيبا في مسألة المس مخطئا في مسألة القيء والشافعي مصيبا في مسألة القيء مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل بخلاف

ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ان ينعقد هذا الاجماع لظهور الفساد فيما ابتنى عليه ولهذا اذا قضى

القاضي في حادثة ثم ظهر رق الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك في حق المدعي

وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي

القربى لانقطاع علته وعلى هذا لو غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع

علتها وبهذا تبين ان [illegible] الحدث والجنب فان الخل يزيل النجاسة عن المحل فلا يفيد طهارة المحل وانما يفيدها

[illegible] الاجماع [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] فلا يحج بهما الا الاول فيما يخرج على هذا من المسائل

[illegible] يوم النحر

[illegible] يفيد ذلك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا

[illegible] الطلاق والعتاق بالملك وبسبب الملك صحيح ولو ابتنى ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة

لا [illegible] يتعلق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة اذ [illegible] تفرع

مسئلة طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة

الكتابية بهذا الاصل على هذا ما ذكرنا فيما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض فيكون البيع الفاسد

مفيدا للملك لعدم القائل بالفصل ويكون موجب العمد القود لعدم القائل بالفصل ومتى ثبت ان القيء ناقض

يكون [illegible] وهذا لان صحة الفرع وان دلت على صحة اصله لكنها لا توجب صحة اصل آخر حتى تتفرع عليه المسئلة الاخرى

فصل الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله ثم من سنة رسول الله صلعم بصريح النص او دلالته على ما ذكرناه فانه

لا سبيل الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري

ولو وجد ماء فاخبره عدل انه نجس لا يجوز له ان يتوضى به [illegible] باعتبار ان العمل بالرأي دون العمل

بالنص قلنا ان الشبهة بالخبر القوي من الشبهة الثابتة بالتحري [illegible]

فيما لو وطي جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام [illegible] ثبت نسب الولد [illegible]

يثبت بالنص في قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فسقط اعتباره فيثبت الحل [illegible]

[illegible] الحل والحرمة [illegible]

[illegible] لا يحد [illegible] الا [illegible]

لا يثبت نسب الولد [illegible]

في الستر وكان بين السنتين [illegible] الى آثار الصحابة رضي الله عنهم في [illegible] التحري [illegible]

عند [illegible] التحري [illegible]

المسافر [illegible] التحري [illegible] ولو كان [illegible]

وهو [illegible] انما يكون عند [illegible]

[illegible] وما هو الا التحري [illegible]

عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلي العصر في الآخر لان [illegible]

وهذا بخلاف ما اذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه فتحرى على جهة اخرى [illegible]

مما يحتمل الانتقال [illegible] الحكم [illegible] الجامع الكبير [illegible]

[illegible] البحث الرابع في اقسام [illegible] القياس [illegible]

من [illegible] ثم نقض [illegible]

قال فان لم تجد قال لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يحب ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج وهو لا يستمسك على الراحلة فيجزيني ان احج عنه قال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزيك فقالت بلى فقال فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهو القياس وسئل ابن مسعود عن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن ابن ام عبد فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل شروط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكي ان الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز للمرأة الحج مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق

اى القياس وكذلك اذا قلنا الطواف صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا في مقابلة
نص الطواف من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره
من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر او قال لو شج في صلوته او احتلم يبني على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح
لان الحكم في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع وبمثل هذا قال اصحاب الشافعي قلتان نجستان
اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة في القلتين لان
الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لاثبات الاسم لغة في قولهم
المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما كان خمرا لانه يخامر العقل وغيره يخامر العقل فيكون خمرا بالقياس وفي السارق
انما كان سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا مع
اعترافه ان الاسم لم يوضع له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب يسمي الفرس ادهم
لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية
لجاز ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع
من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب كان في الاصل معنى
هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم في الاصل متعلقا
بغير الخمر ومثال الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار
لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم
يجوز للمحصر ان يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس
على قضاء رمضان **فصل** القياس الشرعي وهو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى وهو علة لذلك الحكم

في المنصوص عليه ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط

فمثال العلة المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تع ليس عليكم

ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله صلعم حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم

هذه العلة فقال عم الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات فقاس اصحابنا ما يسكن في البيوت كالفارة و

الحية على الهرة بعلة الطواف وكذلك في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض

والمسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام

اخر وباعتبار هذا المعنى قال ابو حنيفة رح المسافر اذا نوى في ايام رمضان واجبا آخر يقع عن واجب آخر

لانه لما يثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلأن يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو

اخراج النفس عن عهدة الواجب اولى ومثال العلة المعلومة بالسنة في قوله ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او

راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل

علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا او متكئا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا تعدى الحكم بهذه العلة الى

الاغماء والسكر وكذلك قوله توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه

العلة اي الفصد والحجامة ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة

والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض

للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المعدى

من نوع الحكم الثابت في الاصل والثاني ان يكون من جنسه ومثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح في حق

الغلام فيثبت ولاية الانكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها ويثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف علة لسقوط نجاسة السؤر

في سوء الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الانكاح

فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج

الاستيذان في حق ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان هذا الحرج من جنس

ذلك الحرج لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه

العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في حق المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لا بد

في هذا النوع من القياس من تجنيس العلة بان نقول انما يثبت ولاية الاب في مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف

بنفسها فاثبت الشرع ولاية الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول

بولاية الاب عليها وعلى هذه الطائفة وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرق لان الاصل مع الفرع لما اتحدا في

العلة وجب اتحادهما في الحكم وان افترقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده بممانعة التجنيس والفرق الخاص

هو بيان ان تاثير الصغر في ولاية التصرف في المال فوق تاثيره في ولاية التصرف في النفس وبيان القسم الثالث وهو

القياس بعلة مستنبطة بالرأي والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال

يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يضاف الحكم اليه للمناسبة

لا لشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع

حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم

في موضع الاجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل

بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا القياس ان يبطل بالفرق المناسب

لان عنده يوجد مناسب سواه في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه كان مبنيا على الظن وقد بطل

فكان العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بظهور العدالة بقبول التزكية بالشهادة بعد تزكية وتعديل والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند

والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور فصل الاسولة المتوجهة على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة والقلب

والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع الحكم ومثاله

في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموت ليلة الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب برأس يمونه ويلي عليه وكذلك

اذا قال قدر الزكوة واجب في الذمة فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم بان قدر الزكوة واجب في الذمة

بل اداؤه ولئن قال وجب اداؤه فلا يسقط بهلاكه كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم بان الاداء واجب في صورة

الدين بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية قال من قبيل منع الحكم وكذلك اذا قال المسح ركن في الوضوء فليسن

تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم التثليث مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام و

القراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في باب الغسل لا تتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل وبمثله نقول في

باب المسح بان الاطالة مسنونة بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا

لا نسلم بان التقابض شرط في النقود بل الشرط تعيينها كيلا يكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود لا تتعين الا بالقبض عندنا

واما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل

تحت الغسل لان الحد لا يدخل في المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود و

كذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين الا انه

وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء

بدون التعيين لان التعيين لم يثبت من جهة الشرع في القضاء فلذلك يشترط تعيين العبد وههنا وجد التعيين

من جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد واما القلب فنوعان احدهما ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولا لذلك

الحكم ومثاله في الشرع ان حرمة الربوا في الكثير يوجب حرمته في القليل كالاثمان فيحرم بيع حفنة الطعام
بالحفنتين منه قلنا بل جريان الربوا في القليل يوجب حرمته في الكثير كالاثمان وكذلك في مسئلة الملتجي بالحرم
الا ان النفس يوجب حرمة الاطراف كالصيد قلنا بل حرمة الاطراف يوجب حرمة النفس كالصيد فان
جنت عليه ومعلولا لذلك الحكم لا يبقى علة له لاستحالة ان يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولا له والنوع
الثاني من القلب ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل
بعد ان كان حجة للمعلل مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء قلنا لما كان الصوم فرضا لا يشترط
التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء واما العكس فنعني به ان يتمسك السائل باصل المعلل على وجه يكون
المعلل مضطرا الى المفارقة بين الاصل والفرع ومثاله الحلي اعدت للابتذال فلا تجب فيها الزكوة كثياب
البذلة قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكوة في حلي الرجل كثياب البذلة واما فساد الوضع فالمراد به
ان يجعل العلة وصفا لا يليق بذلك الحكم مثاله في قولهم في اسلام احد الزوجين اختلاف الدين طرأ على
النكاح فيفسده كارتداد احد الزوجين فانه جعل الاسلام علة لزوال الملك قلنا الاسلام عهد عاصما
للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك وكذلك في طول الحرة انه حر قادر على النكاح فلا يجوز له الامة كما
لو كانت تحته حرة فوصف كونه حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز واما النقض فمثل ما
يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيمم قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما يقال المسح ركن
في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم

فصل

الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد
عند شرطه فالسبب ما يكون طريقا الى الشيء بواسطة كالطريق فانه سبب الوصول الى المقصد بواسطة المشي
والحبل سبب الوصول الى الماء بواسطة الادلاء فعلى هذا كل ما يكون طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا

ويسمى الواسطة علة مثاله فتح باب اصطبل والقفص وحل قيد العبد فانه سبب التلف بواسطة توجد من الدابة
والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة دون السبب الا اذا تعذرت الاضافة الى
العلة فيضاف الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا دفع السكين الى الصبي فقتل به نفسه لا يضمن
ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فجالت يمنة ويسرة فسقط ومات
لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع عليهم الطريق لا يجب الضمان
على الدال وهذا بخلاف المودع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها ودل المحرم غيره على صيد الحرام
فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار
ان الدلالة محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بارتكاب المحظور لا بالدلالة الا ان الجناية
انما تتقرر بحقيقة القتل فاما قبله فلا يجوز لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاندمال في باب
الجراحة وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب
في معنى العلة لانه لما ثبتت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه ولهذا قلنا
اذا ساق دابة فاتلفت شيئا ضمن السائق والشاهد اذا اتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع
ضمن لان سير الدابة يضاف الى السوق وقضاء القاضي يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء
بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور في ذلك بمنزلة البهيمة بفعل
السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر
على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله في الشرعيات
النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة

الحدث وفيه الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطي في حق تكميل المهر حقيقة الوطي فيدار الحكم على صحة الخلوة في كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفارة فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سببا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا مع وجود التنافي بينهما

فصل

الاحكام الشرعية تتعلق باسبابها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار اضيفت الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب باداء الصلوة لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله كقولنا اد ثمن المبيع اد نفقة المنكوحة فلا وجود يعرفه العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه فلا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية من الجزء الاول الى الثاني ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى اخر الوقت فيتقرر الوجوب ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول

الوقت بالغا في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفساء

في اول الوقت طاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية في آخر الوقت

وعلى العكس بان يحدث حيض او نفاس او جنون مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة

ولو كان مسافرا في اول الوقت مقيما في آخره يصلي اربعا ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في آخره يصلي ركعتين

ويعتبر صفة ذلك الجزء ان كان ذلك الجزء كاملا كما في الفجر وجبت كاملة فلا يخرج عن العهدة

بادائها في الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت في الفجر كامل وانما يصير فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد

خروج الوقت فيتقرر الوجوب بصفة الكمال فاذا طلوع الشمس في اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا بوصف النقصان باعتبار الوقت

ولو كان ذلك الجزء ناقصا كصلوة العصر فان آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده فاسد فيتم وتتادى بصفة النقصان

ولهذا وجب القول بالجواز مع فساد الوقت والطريق الثاني ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق

الانتقال فان القول به ابطال السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم على هذا اجتماع الوجوب في الجزء الثاني

انما اثبت عين ما ثبت في الجزء الاول فكان [illegible] الشهود في باب الصوم سببا وجوب

الصوم شهود الشهر لتوجه خطاب [illegible] سبب [illegible] حقيقة

او حكما واعتبار وجوبه سببا جاز التعجيل في باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت [illegible] تكرار الوظيفة

العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة [illegible] لوجود السبب وجاز اداء الزكوة قبل وجود

[illegible] السبب [illegible] الفطر [illegible] التعجيل [illegible] جاز [illegible]

[illegible]

[illegible] على من وجبت [illegible] وجوب الصدقة

وقد روي عن محمد ذلك نصا وسئل عن الغسل الحيض والنفاس جنابة

فصل قال القاضي الامام ابو زيد الموانع اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا فان التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرنا ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني هلاك النصاب في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة ورد شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية واما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوامها واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعا لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين الفريقين

فصل الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدرة بحيث لا تحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب به لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المأولة والصحيح من الآحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الصحابة قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها ان يطالب المرء باحيائها ويستحق اللائمة بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لانها زيادة على

ما هو المقصود من الحج وحكمه أن يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والنفل والتطوع نظيران

فصل العزيمة هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة ولهذا قلنا ان العزم على الوطي عود في باب الظهار لانه كالموجود فلا جرم ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا لو قال اعزم يكون حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة لانها في غاية الوكادة لسببها وهو كون الآمر مفترض الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة وفي الشرع صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار العباد وفي العاقبة تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع قيام الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان القلب عند الاكراه وسب النبي عليه السلام واتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهي الشارع والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه

فصل الاحتجاج بلا دليل انواع منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القيء غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين والاخ لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما وسئل عن محمد رح ايجب القصاص على شريك الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال السائل فوجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم بمنزلة ما يقال لم يمت فلان

لانه لم يسقط من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى يكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفائه على عدم الحكم

مثاله ما روي عن محمد انه قال ولد المغصوبة ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب ولا قصاص على الشهود في مسألة شهود القصاص

اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجوب القصاص وكذلك التمسك باستصحاب

الحال تمسك بعدم الدليل اذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا قلنا مجهول النسب

حر لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية لا يجب عليه ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا قلنا

اذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة متصل بدم

الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل وكذلك

اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة يحتمل الحيض والاستحاضة

فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على ان الحيض

لا يزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل فيه حجة للدفع دون الالزام مسألة المفقود

فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير

بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال

لا خمس في العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك في بيان عذره في انه لم يقل

بالخمس في العنبر ولهذا روي ان محمدا سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه قال لانه

كالسمك فقال فما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء